الهدى والنور

الشريط رقم 621

محتويات الشريط :

1 - تتمة السؤال في شريط 620 . ما رأيكم في قول يوسف القرضاوي في الربا (إن صرفه على نفسه فهو حرام ، وإن تركه للبنك فهو حرام ، وإن حرقه فهو حرام ، فلم يبق إلا إطعامه للفقراء والمساكين أو المساجد أو لطباعة المصحف ؟. (00:00:40).

2 - هل قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة أو كلب) يشمل صورة تلفاز أو صورة اللعب ؟. (00:02:47).

3 - سئل الشيخ عن نوع من أنواع التأمين (التأمين ضد الغير وهو خاص بسائقي السيارات). (00:29:52).

4 - ما حكم نزع المرأة ثيابها في محل البيع ، أيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله المرأة تنزع ثيابها خارج بيت زوجها ..) أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. (00:32:15).

5 - هل يعتبر تزين المرأة لزوجها بأدوات الزينة تشبهاً ؟. (00:39:42)

6 - هل يجوز للمرأة أن تصلي في بيتها بثياب البيت أم يجب عليها أن تصلي بالجلباب ، وهل يجب عليها أن تستر قدميها ؟. (00:42:18).

7 – هل يكفي لبس الجوربين في ستر قدميها ؟. (00:44:14).

8 – هل يجوز للمرأة أن تسوق السيارة ؟. (00:44:22).

9 – كيف كان لقائك مع عبد الله الحبشي ؟. (00:45:13).

01– تتمة السؤال في شريط 620 . ما رأيكم في قول يوسف القرضاوي في الربا (إن صرفه على نفسه فهو حرام ، وإن تركه للبنك فهو حرام ، وإن حرقه فهو حرام ، فلم يبق إلا إطعامه للفقراء والمساكين أو المساجد أو لطباعة المصحف ؟.

وقولي الربوية ليست صفة كاشفة ولكن هي لبيان الواقع، أقول هذا خشية أن يتبادر إلى بعض الأذهان أن هناك بنوك غير ربوية، لا ..كلها ربوية ..ولكن يكون من باب حَنَنَيْكَ بعض الشر أهون من بعض، واحد مثلا من البنوك بياخذ في المية خمسة، آخر بياخذ في المية عشرة، وقد يكون الأول لا يضع اللافتة الإسلامية، أن ياخذ الربا أقل من الآخر ، والآخر قد وضع اللافتة الإسلامية لكنه يأكل الربا أكثر من غيره!!.

خلاصة القول: لا يجوز الإنتفاع لشخص بعينه بهذا الربا إذا تاب صاحبه، أما إذا لم يتب فلا يجوز إطلاقا، وليس من المرافق العامة التي يصح صرف المال النجس

وهو المال الربوي في المساجد، لأنه مما شك ولا ريب فيه أن كل مسجد بُني على مال اكتسب بطريق محرم أنه لا يصدق عليه أنه مسجد بني على أساس من التقوى، وإذا كان ولا بد من صرف المال الربوي بعد أن تاب صاحبه فيما يتعلق بالمسجد فيمكن أن يقال يصرف في المراحيض.

هذا ما يمكن أن يقال.

غِيرُه

2 - هل قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة أو كلب) يشمل صورة تلفاز أو صورة اللعب ؟.

السائل: هل قوله صلى الله عليه وسلم: « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة ولا تمثال » يشمل صور التلفزيون أيضاً ولعب الأطفال الصغار؟.

الشيخ : لا نشك في ذلك إذا كانت لعبة التلفاز مثبتة، يعني الآن ممكن -مثلاً- الآن يكون هناك أمور أو حشد أو ما شابه ذلك بواسطة التلفاز نراه، لكن أن تصور هذه المناظر وتحفظ في شريط ثم تعرض، لا فرق بين هذه الصور والصور الفوتوغرافية ونحوها؛ لأن كل ذلك يسمى لغة وعرفاً: صورة، وحينذاك تدخل هذه الصور بكل أنواع وسائلها المحدثة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالمصورين: « كل مصور في النار »، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالصور ذاتها: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب » فهذا العام الأول، والعام الآخر يشمل كل المصورين مهما كانت وسائل تصويرهم، وكل الصور بأي وسيلة صورت هذا من حيث النقل.

أما من حيث النظر فكلكم يعلم -إن شاء الله- بأن الشارع الحكيم إذا حرم شيئاً فلحكمة بالغة، قد تظهر هذه الحكمة لبعضهم، وقد تخفى على الكثيرين، ومن المعلوم عند أهل العلم أن الله عز وجل حينما حرم التصوير واقتناء الصور، أنه حرم ذلك لحكمتين بالغتين ظاهرتين: الحكمة الأولى: من باب سد الذريعة بين الناس وبين أن يقعوا في الشرك، كما وقع لقوم نوح عليه السلام، الذين ذكرت قصتهم في السورة المسماة باسمه، وحكى ربنا عز وجل عنهم أن موقفهم كان تجاه أمر نوح عليه السلام إياهم أن يعبدوا الله وحده حيث تناصحوا بينهم فقالوا: ﴿ لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾ [نوح:23]، وقد جاء في تفسير الآية في صحيح البخاري ، وفي تفسير ابن جرير ، وابن كثير ، وغيرها من المصادر السلفية: أن قوم نوح عليه السلام إنما كان سبب وقوعهم في الشرك وعبادة غير الله عز وجل، إنما هو بدء تعظيمهم لصالحيهم تعظيماً مخالفاً للشرع. تقول هذه الرواية التي ذكرنا آنفاً بعض مصادرها: بأن هؤلاء الخمسة الذين ذكروا في الآية السابقة كانوا عباداً لله صالحين، فلما ماتوا أوحى الشيطان إليهم أن يجعلوا قبورهم في أفنية دورهم.

[فينبغي أن تتنبه لنفسك ولا تعطي بشمالك وإنما بيمينك لعلك تعلم قوله صلى الله عليه وسلم : « أعطي باليمين وخذ باليمين » جملة معترضة لا بأس منها. ويضحك الشيخ رحمه الله].

هؤلاء كانوا خمسة من عباد الله الصالحين، فأوحى الشيطان إلى قومهم: أن ادفنوهم في أفنية دوركم، لا تدفنوهم في المقابر التي يدفن فيها عامة الناس؛ حتى تتذكروهم،

ومن هنا بدأت فكرة نصب التماثيل في الساحات العامة، التي بدأت تنتشر مع الأسف في بعض بلاد الإسلام في هذا الزمان.

فاستجابوا لوحي الشيطان، ودفنوهم في أفنية دورهم، وتركهم برهة من الزمان إلى أن جاء جيل ثان، فوجد آباءهم يترددون على هذه القبور بقصد الزيارة، أو ما يسمى اليوم عند بعض دراويش المسلمين بـ: (التبرك)، فأوحى إليهم أن هذه القبور بقاؤها في هذا المكان قد تأتي عواصف.. سيول .. كذا ..، تجرفها وتذهب آثارها، وهؤلاء أناس صالحون كما تعلمون، فيجب أن تبقى آثارهم أبد الدهر، إذاً ماذا نصنع ؟، قال: انحتوا لهم أصناماً (تماثيل) فاستجابوا ووضعوها في مكان، وأخذ الجيل يتردد على هذا المكان، ثم جاء جيل ثالث، وأوحى إليهم أخيراً أنه لا يليق بهؤلاء إلا أن يوضعوا في أماكن رفيعة تليق بصلاحهم ومكانتهم إلى آخره...، وهكذا بدأ عبادة الأصنام من دون الله عز وجل بطريق التماثيل، فكان من حكمة الله عز وجل أن حرم التصاوير، سواء ما كان لها ظل أو ليس لها ظل، هذه الحكمة الأولى الظاهرة من قصة قوم نوح مع نوح عليه السلام.

الحكمة الثانية: وهي أقوى من حيث الرواية، ألا وهي: المضاهاة لخلق الله عز وجل، حيث جاء في صحيح البخاري: " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من سفر وأراد الدخول على عائشة وجد هناك ستارة وعليها تماثيل، فلم يدخل ووقف خارج الغرفة، فسارعت إليه السيدة عائشة وقالت: " يا رسول الله! إن كنت أذنبت فإني أستغفر الله "، قال: « ما هذا القيرام؟ » قالت: قيرام اشتريته لك -تعني: أتزين به من أجلك- قال عليه الصلاة والسلام: « إن أشد الناس

عذاباً يوم القيامة هؤلاء المصورون الذين يضاهون بخلق الله » .. الذين يضاهون بخلق الله..

فإذاً: التصوير من أسباب تحريمه: هو أن المصور يضاهي خلق الله عز وجل، وهنا لابد من وقفة يسيرة لرد شبهة عصرية، ألا وهي: زعم كثير من المتفقهة -ولا أقول: من الفقهاء- في هذا الزمان أن الذي يصور بالآلة الفوتوغرافية -الكاميرا مثلاً أو الفيديو- هذا ليس مضاهياً لخلق الله، بل هو يتعاطى الأسباب الكونية التي خلقها الله وذللها للإنسان فتكون هذه الصورة، حتى أغرق بعضهم في الخيال والإبطال في الكلام أن قال: إن هذا الذي يصور بالكاميرا هو لا يصور، وإنما المصور هو الله الذي حبس الظل.

فهذه مكابرة عجيبة جداً لا تخفى على كل ذي بصيرة؛ ذلك لأن المسألة مسألة تصوير، ولو غضضنا النظر عن الجهود التي بذلت في صنع هذا الجهاز، بحيث أنه لا يحتاج إلى قلم، وريشة، ودهان و..و.. إلى آخره .. بما كانوا قديماً يتعاطونه من أجل التصوير، وإنما إلى (كبسة) وضغط على زر! فأقول أنا: سبحان الله! هذه مكابرة عجيبة جداً! فأقول: لو أن هذا الجهاز المسمى بالكاميرا ترك هكذا سنين لم تصور شيئاً، فلابد -أولاً- من توجيه الجهاز إلى الهدف المقصود تصويره، ثم لابد من الضغط على الزر، كِيفْ يقال: إن هذا ما صور؟!، هذه مكابرة عجيبة وعجيبة جداً! لكن الشاهد: أنهم يقولون: إن هذه الوسائل الحديثة ليس فيها مضاهاة، والواقع أن المضاهاة بخلق الله بالتصوير بهذه الأجهزة أدق من التصوير كما كان قديماً سواء بالريشة أو بالنحت، فإذا كان من المتفق عليه بين العلماء

قديماً وحديثاً أن الصور المجسمة -أي: الأصنام- هي محرمة لا لشيء إلا لأنها مجسمة ولها ظل، ولكنها هل تضاهي خلق الله من كل الجوانب ؟، الأمر واضح جداً؛ ذلك لأن هذا الصنم عبارة عن قطعة حجر، فهو في الظاهر يمثل إنساناً من خلق الله عز وجل، لكن في الباطن ليس هناك مما يوجد في باطن الإنسان الذي خلقه الله عز وجل وسواه وعدله.

فإذاَ ً: التشبيه هو المضاهاة فيما يظهر من الصور؛ سواء كانت مجسمة، أو كانت على الستارة، أو على الجدار، أو على الورق.

ومن هنا يبدو لنا أننا نعيش في بعض ما نسمع من أحكام العصر الحاضر على نمط المذهب الظاهري، مذهب ابن حزم الظاهري الذي يُضرب به المثل في غلوه في تمسكه بظواهر النصوص، تمسكا يعني يضحك كما يقال: الثكلى.

نحن الآن في هذا العصر نقع في مثل هذه الظاهرية القديمة، فنحن نعيش ظاهرية عصرية، لماذا ؟، لأن الصنم هو المحرم فقط، أما التصوير الذي يتحرك -أي: الفيديو- وتراه كأنه إنسان حي فهذا ليس فيه مضاهاة لخلق الله!! أما هذا الحجر الأصم لا تسمع منه صوتاً، ولا ترى منه حركة شفوية ونحو ذلك، ولا رمش العين ولا هذا فيه مضاهاة لخلق الله!! أما نحت هذا الصنم الأصم هذا مضاهاة لخلق الله!! هذه ظاهرية أغرق في التمسك بالظاهرية من ظاهرية ابن حزم ، الذي وصل به الأمر أن يقول في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد »، ظاهر هذا اللفظ العربي كما يقول ابن حزم : نهى عن البول في الماء الراكد، لكنه إذا بال في إناء فارغ، ثم أراق هذا البول

من هذا الإناء في الماء الراكد ما بال في الماء الراكد، إذاً هذا يجوز، سبحان الله! مع فضله وعلمه وهو رجل فاضل حقيقة، لكن سبحان الله! أبى الله عز وجل العصمة إلا لأنبيائه ورسله، وله من هذه نماذج أخرى، مثلاً: الرسول عليه السلام يقول في البكر إذا ما استؤذنت في الزواج قال عليه السلام : « وإذنها صماتها » هذا في منتهى اللطف من الشارع الحكيم ببنات الخدور، بِيقولوا بالتعبير السوري إيس ألله ، كان في الزمان الماضي أبكار مخدرات أصحاب حياء وإلى آخره....

أما اليوم فيسأل الوالد بنته: فلان خطبك؟ هذا ما بدي إياه؛ بدي كذا بدي كذا وإلى آخره ، بالصراحة.

فربنا عز وجل أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم أنه ينبغي الاكتفاء في استئذان البكر بأنها خجولة حيية أن تصمت.

فماذا فهم ابن حزم من هذا الحديث ؟، قال: « إذنها صماتها » فإذا قالت: رضيت، لا ينعقد، لا ينعقد!!، يجب إيش أن تصمت ظاهرية!! لا يلاحظ الغرض والهدف من هذا التشريع أو ذاك التشريع ، نهى عن البول في الماء الراكد واضح؛ للمحافظة على هذا الماء الراكد، طيب إيش الفائدة صب البول مباشرة أو بالكهاريج ؟.

عندنا نهر يسمى نهر عليق هناك في دمشق ، القاذورات كلها تنصب إليه، فإذا وصل هذا

الماء النجس إلى بحيرة، بحيرة ماء صاف من ماء السماء، سواء صب عليه مباشرة أو بهذه

الواسطة !!.

خلاصة: نحن الآن نعيش هذه الظاهرية العصرية، نحت الصنم بـ(الإزميل) ليالي وأياماً هذا حرام! قلت لأحدهم واحتج بأن التصوير بالكاميرا جائز؛ لأن هذه الوسيلة ما كانت ، ثم هذا ليس كالتصوير السابق الذي كان، قلت له: ماذا تقول في المعامل الضخمة اليوم التي تضغط فيها على زر فتشتغل آلات دقيقة جداً، تُخرج هناك عشرات بل مئات الأصنام جامدة، أصنام هل يجوز هذا؟ قال: لا يجوز.
قلت: لكن هذه كهذه، هذه وسيلة ما كانت والصنم وجد بهذه الوسيلة، كذلك هذه الصورة وجدت بوسيلة، فالعبرة ليست بالوسيلة، العبرة بالغاية، ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، ما يقوم الحرام به فهو حرام، هذه قواعد، فإذاً وجد الصنم نحتاً بـ(الإزميل) أو سعياً إلى إبداع آلة تخرج في لحظات تلك الأصنام فالنتيجة واحدة، كنتيجة صب البول في الماء الراكد مباشرة، أو بالواسطة الأخرى.
إذاً: كل هذه الصور التي اختلفت وسائلها عن الوسائل المعروفة قديماً فهي اسمها صور، فيشملها حديث: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة »، والذين يصنعون هذه الصور بهذه الأجهزة هم مصورون، وكلهم في النار كما قال عليه الصلاة والسلام : « كل مصور في النار » ، : « لعن الله المصورين يقال لهم: أحيوا ما خلقتم ».
إذا عرفنا هذه الحقيقة، عرفنا أن صور الفيديو على البيان السابق هي من المحرمات أيضا ولكن كما يقول الفقهاء لكل قاعدة شواذ وهذا معروف في القرآن الكريم : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة/3] إطلاقا ؟ ولا فيه استثناء

: ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام/119]، من هنا أخذ الفقهاء القاعدة المعروفة (الضرورات تبيح المحظورات) ، ولكنهم كان من دقة فقههم وفهمهم في ملاحظتهم للآية السابقة : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ أن أضافوا إلى القاعدة السابقة (الضرورات تبيح المحظورات) ضميمة مهمة جدا وهي (الضرورة تقدر بِقَدَرِها) يجب الجمع بين المضاف والمضاف إليه (الضرورات تبيح لمحظورات)، (الضرورة تقدر بِقَدَرِها).

: ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ما معنى هذا ؟: رجل تعرض للموت جوعا في الصحراء فوجد لحم ميتة فهل يأخذ من هذا اللحم ويشوي ويأكل منه كما كان لو يأكل من لحم ذبيح طازج ؟، لا ...؛ إنما ما يدفع به الضرورة أي: ما يدفع به تعرضه للهلاك ، هذا معنى : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ من هنا ضموا تلك الضميمة نعم الضرورات تبيح المحظورات ولكن ليست هكذا على الإطلاق، وإنما الضرورة تقدر بقدرها، شو أنت مضطر إيلو تاوذو ، ما سوى ذلك فهو على الأصل أي حرام.

فالآن كما نشاهد مع الأسف توسع الناس جدا جدا في استعمال الصور، حتى أصبح من جملة الملاهي تجد طفل ابن تسع سنين حاطت الكاميرا على كَتْفُه وهو يذهب هنا وهناك ويصور، ما عنَّ وما بدا له، هذا التوسع الأصل فيه التحريم ولكن ما هو الشيء الذي يمكن استثناؤه من باب الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، نلاحظ الآن أنه لا بد لتنظيم الدخول و الخروج من بلد إلى آخر، ما يعرف بالهويات والجوازات ونحو ذلك، فهنا لا بد من الصور فهذا

النوع من الصور ممكن نْدَخْلُه في قاعدة الضرورات، وهذا لا نأخذه فقط انطلاقا من هذه القاعدة بل ومن نص في السنة الصحيحة هي التي فتحت لنا الباب لاستثناء بعض الصور التي نراها أنها لا بد لنا في حياتنا المعاصرة ، أعني بما أشرت إليه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في لعبها مع بناتها قد ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسرب إلى عائشة بعد أن تزوجها وهي صغيرة السن كما تعلمون، كان يسرب إليها جوارها من أماثلها من البنات فتلعب معهن بلعب البنات أي التماثيل التي كانت تصنع يومئذ صنعا بيتيا ومن هنا نتوصل إلى القول بِأنُ هذه الصور التي أباح الرسول عليه السلام لعائشة بأن تتعاطها مع أنها خلاف القاعدة فنحن نقول من باب أولى أن نبيح ما هو أضر أو أشد ضرورة للمجتمع الإسلامي من لعب السيدة عائشة في بيتها؛ هذا شيء.

الشيء الثاني: أننا نأخذ من هذا الحديث ما يتعلق الضميمة التي أشرت إليها (الضرورة تقدر بقدرها).

فالآن هل يجوز ما يفعله كثير من الآباء والأمهات وهو أن يشتروا لبناتهم وأطفالهم اللعب التي تأتي من بلاد الكفر وهي مصنوعة بطريقة تمثل فيها عاداتهم وأخلاقهم وتقاليدهم، فتجد مثلا تمثال فتاة وهي لابسة التُبَّان (الشُورط) وأفخاذها بادية، وهي مثلا شعرها إلى الأذنين، هذا كله مع أُنُ مخالف للاستثناءِ الذي أشرنا إليه آنفا بأنه صنع محليا بيتيا؛ فهو بالإضافة إلى ذلك يتضمن عادات وتقاليد تلك البلاد بحيث أَنَّ هؤلاء الصغار الذين يلعبون بها قد يتأثرون وإذا ما نشئوا على ذلك يشتهون أن يَتَزيُوا بتلك الأزياء التي عاشوها في نعومة أظفارهم.

فمن هذا الباب أيضا لا يجوز اقتناء صور الأطفال والألعاب التي تسمى اليوم – بالدِمَى–.

أظن بهذا يكمل الجواب وَلَا فات منها شيء.

السائل: أنا فقط، وجزاكم الله خيرا على ما قدمتموه، لكن ما يعرف عن التلفزيون من صور أحيانا نشرة الأخبار، نضطر إلى رؤيتها وسماع أحوال المسلمين فهل يصح لنا ذلك أم لا ؟.

الشيخ: هآ... أنا أجبت أَنُ إذا كان هذا أولا يعني كاشفا كهذه المرآة تراها الآن، وأنا أرى في بعض أيام الشتاء الشمس تغرب، لكن ما أحفظ هذه الصورة.

السائل: يعني ما يعرض في الزمن باستمرار ، أما ما يلتقط ويحتفظ به ويعاد فهذا يحرم.

الشيخ: وهذا الذي أشرت إليه في أول الكلام.

السائل: طيب، وجزاكم الله خيرا.

الشيخ: وإياك.

3 – سئل الشيخ عن نوع من أنواع التأمين (التأمين ضد الغير وهو خاص بسائقي السيارات) .

سائل آخر: فيه سؤال يا شيخ.

السائل: سؤالك إن شاء الله سيكون بعد السؤال الحساس اللي نعيشو وهو قضية التأمين.

هناك قائدي السيارات عندهم تأمين اضطراري، ما تقود السيارة إلا به، وهو التأمين على حياة الآخرين (إذا صار حادث سيارة -لا سمح الله- ومات فهذا ما يسمح لك بقيادة السيارة إلا أن تؤمن)، عندنا تأمين آخر، الآن تأمين ضد الغير فلو حدث حادث سيارة، وتضرر آخرون كأن يصاب أحدهم بعاهة فلا يستطيع أن يعمل؛ فأنت ملزم بأن تكفله وتكفل معاشه طيلة حياتك طالما أنك أقعدته، وإذا تضررت سيارته تصلحها.

الشيخ: أنت تقول للشركة ولا لمن ؟، من هي الكفيل ؟، الشركة ولا صاحب السيارة ؟.

السائل: صاحب السيارة هو الذي سيتكفل بهذا.

الشيخ: كيف يتكفل ؟.

السائل: إذا لم يؤمن عند شركة التأمين، تأمين إجباري الذي اتفقنا عليه ، أما التأمين الآن ضد الغير، حدث حادث سيارة وتعطل الرجل، إذا مات الدولة تدفع له؛ لأنك مؤمن، إذا تعطل أو كسر منه عضو، أو تضررت سيارته فأنت ملزم بذلك، فهل هنا يصح التأمين ؟.

الشيخ : هو التأمين لا يجوز على أي وجه، والصورة الأخيرة هي أقرب إلى الشرع كقتل الخطأ، يعني: واحد دعس شخصا في الطريق، وكان هو المخطئ، فهو ضامن شرعاً، هذا أولى من المشاركة في التأمين الذي هو عين المقامرة، أما ما اضطر إليه

فعرف الحكم من السابق.

السائل: هذا مضطرين له، حسبنا الله فيهم، أما الآخر ؟.

الشيخ: ما يجوز.

السائل: ما يجوز. طيب.

4 – ما حكم نزع المرأة ثيابها في محل البيع ، أيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله المرأة تنزع ثيابها خارج بيت زوجها ..) أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

السائل: بالنسبة لخلع المرأة ملابسها في محل البيع والشراء، هل ينطبق عليها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نزعت ثيابها.. الحديث) ؟.

الشيخ: أولاً: أنا أفهم من هذا الحديث بخلع الثياب كلياً، يعني : أن تتعرى.

السائل: وهذا لا يحصل في المحل، وإنما خاص بالحمام.

الشيخ: لا.. بس ما انتهى...، أنا قلت: أولاً، وأولاً تعني ثانياً، وقد تعني ثالثاً والله أعلم.

أولاً: الحديث ينصب على المرأة التي تتجرد عن ثيابها كلياً، ولذلك استدل به على تحريم دخول المرأة الحمام خارج دارها، مع ذلك أنا أقول: إذا اضطرت المرأة لأن تستحم في دار غير دار أهلها وذويها ومحارمها، حينذاك ينبغي النظر في تأمين سد الذريعة؛ لأن هذا الحكم ليس تعبدياً محضاً، لا يعرف الحكمة أو العلة في نهي الرسول عليه السلام المرأة أن تتعرى، بل هذا معقول المعنى؛ لأن ذلك قد يعرضها

لأن تفتن في عرضها، فإذا كان هناك محرم يصونها فيما إذا أريد أن يُعتدى عليها؛ فحينئذٍ يزول المنع، فإذا وجد مثل هذا المانع ولو بطريق غير المِحرم، كأن تكون – مثلاً– في دار هي على يقين أنه ليس فيها رجال؛ فيجوز لها أن تستحم بعد أن تأخذ –أيضاً– الحيطة بأن لا أحد حتى من النساء يطلع على عورتها إذا عرفنا النص وفقهه الآن يمكننا أن نتوصل إلى الإجابة عن السؤال مباشرة.

فأقول: هذه الغرف التي تتخذ في أماكن التجارة للألبسة، إذا كانت أولاً: ليس فيها عيون تتجسس وتراقب من يدخل في هذه الغرفة من النساء، فإننا نسمع أن هناك بعض الصالات التي تتخذ في بعض الفنادق الكبيرة الضخمة لإقامة حفلات الزواج والبناء هناك، فيه هناك كاميرات توضع في بعض الزوايا بحيث لا ينتبه لها الجالسون في تلك الصالة، لكنها هي تصور، ومن كان في الصالة لا يشعر وهم يقولون: ما في حد، ما في حد؛ هذا كذب.. ، هناك آحاد وعيون لا تُرى ولكنها تَرى، فإذا كانت أولا : هذه الغرف يعني مؤمنة ، أنه لا يوجد فيها مثل هذه العيون المراقبة.

وثانياً: يكون مع هذه المرأة ولو خارج الغرفة من محارمها أو من صديقاتها، بحيث أَنُ تأمن على نفسها من أن يطرأ عليها طارئ، بهذه التحفظات ممكن أن يقال بجواز دخول المرأة المسلمة وقياس الثوب الذي تريد أن تشتريه.

لكني أنا أقول: لا أرى للمرأة المسلمة أن تهتم بنوعية لباسها، بحيث أنه لا يمكن أن ترضى به إلا بعد أن تلبسه كتجربة؛ لأنني أفهم أن المقصود من هذا كُلُّ أن تكون الثياب ضيقة عليها وألا تكون فضفاضة، وهذا معاكسة لحكم الشرع، حيث

يشترط في ثيابها أن لا تكون شفافة، ولا أن تكون مجسمة أيضاً، ولذلك فأنا أتصور أن مجرد الدخول في مثل هذه الغرفة مع كل التحفظات التي اشترطناها لا تخلو من مخالفٍ للشرع.

مداخلة: عفواً يا شيخنا! مصداقاً لما قلتم بارك الله فيك، في عمَّان رجل أتى بأهله لكي يبني بها في هذا الفندق، فصورت ليلة الدخلة تصويراً كاملاً، وافتضح الأمر، وتم إغلاق هذا الفندق على إثر هذه الحادثة، فكان يوزع هذا الشريط بمئات الدنانير.

الشيخ: أعوذ بالله ؛ هذا في بلاد الإسلام فما بالك في بلاد الكفر والطغيان؟!!.

مداخلة : نسأل الله العافية والسلامة.

الشيخ: غيرُه.

السائل: يا شيخ! كنت أبحث في هذه المسألة بصفتي يعني بائع ملابس، فقلت شيخنا كذلك شيء طبعا يفهم من كلامك أنأ أفهم طبعا من كلامك، ذكرت ولكن في لو توسعت تقول يكون محل ثقة كذلك، وأن يكون المحرم موجود، والمحل نفس يكون ثقة، لكن في أستراليا لا تتوفر مثل هذه الثقة من حيث التجار؛ لأن أكثرهم كفار.

السائل: الآن شيخنا! فيه بعض المتاجر الكبيرة فيها كاميرات التصوير لمراقبة الزبائن، فتدخل هذا المراقبة كذلك غرف القياس، حتى لا يسرق هذا الزبون الملابس الأخرى ويلبسها تحت الملابس الأخرى، ويخرج بملابسه التي دخل بها.

الشيخ : نعم، ممكن، نعم.

5 – هل يعتبر تزين المرأة لزوجها بأدوات الزينة تشبهاً ؟.

السائل : هل تزين المرأة المسلمة لزوجها بأدوات الزينة الحديثة تعتبر من التشبه بالكافرات ؟.

الشيخ : نعم لأني أنا لا أتصور امرأة تتزين الزينة الحديثة اليوم للرجل فقط بين جدران أربعة؛ هذا لا يمكن إلا خيالا، لأن هذه التي تعتاد أن تتزين لزوجها فقط تُرَى ألا تظهر

بزينتها أمام أولادها، أمام إخوتها وأخواتها الفكرة خيالية محضة.

السائل : قد لا تظهر.

الشيخ : هذه قد تقابل بقد أقوى من الأولى.

السائل : في حال إذا ما ظهرت إلا أمام زوجها ؟.

الشيخ : أقول: إذا كنا نريد أن نتكلم في الخيال.

مداخلة : الخيال واسع.

الشيخ : إيْ – نعم .لكني لا أنصح أبدا امرأة مسلمة وزوجها مسلم مثلها أن يتعاطيا هذه الزينة التي جاءت من بلاد الكفر والضلال، لأن هناك شيئا يسمى في لغة الشرع بباب سد الذريعة قال عليه السلام: « كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدركه لا محال، فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع،

واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والفرج يصدق ذلك كله أو يحرمه »، « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام سواء قليله أو كثيره كما قال « ما أسكر مثل الفرق منه فقليله حرام »؛ فلو عمل الإنسان في كأس الخمر هكذا ... هل يؤثر ؟؛ لا يؤثر، هل يجوز ؟، لا يجوز، بلكي يعمل هيك توقف عند هنا هذا خيال، كما قال شوقي وما أجمل ما قال: نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء.

لذلك يقولوا عندنا في الشام : ابْعِدْ عن الشر وغَنّيِلُه.

يضحك الألباني والحضور.

نعم.

6 – هل يجوز للمرأة أن تصلي في بيتها بثياب البيت أم يجب عليها أن تصلي بالجلباب ، وهل يجب عليها أن تستر قدميها ؟.

السائل : هل تصلي المرأة المسلمة بما تلبسه من ثياب ساترة داخل بيتها، أم لابد من جلباب فوقها ؟، وهل يشترط لها أن تستر قدميها في الصلاة ؟.

الشيخ : أما ستر القدمين في الصلاة فهذا لابد منه؛ لأن القدمين من عورة المرأة كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

أما هل يجوز للمرأة أن تصلي بثياب بيتها ؟.

فالجواب: يبدو أنه ليس من ثياب بيتها أن تكون ساترة لقدميها، فإذاً الجواب واضح: أنه لا يجوز، ولهذا جاء في بعض الآثار السلفية: أن المرأة إذا قامت تصلي

فيجب أن يكون عليها قميص سابغ يستر ظاهر قدميها، إلا إذا افترضنا امرأة – أيضا هذا في الخيال– تعيش في عقر دارها متحجبة متجلببة بجلبابها كما لو كانت تعيش بين الأجانب، قد يكون هناك امرأة في لباسها فيها بيتها شيء من التحجيم، فإذا صلت فهي فعلاً ساترة لعورتها، ولكنها من جهة أخرى مُحَجِمة لعورتها وهذا مخالف لشريعة ربها، ولذلك فلا بد للمرأة أن تتخذ إزاراً أو قميصاً طويلاً تلبسه، ولو كانت يعني حافية القدمين فيكفيها أن تستر ظهور قدميها بهذا الثوب السابغ لظاهر القدمين.

7 – هل يكفي الجوربين في ستر القدمين ؟.

السائل : هل يكفي الجوربين في ستر القدمين ؟.

الشيخ : لا ما يكفي لأنُه يَجسم.

8 – هل يجوز للمرأة أن تقود السيارة ؟.

السائل: هل يجوز للمرأة أن تقود السيارة ؟.

الشيخ : إن كان يجوز لها أن تقود الحمارة يجوز لها أن تسوق السيارة.

يضحك الحضور.

الشيخ : وهل من قائل لا يجوز ؟. هل من قائل لا يجوز لها أن تسوق الحمارة ؟. لا... ما قال أحد بهذا؛ لكن قيل بالعكس.

السائل: شيخنا أليس فيه فرق أن تقود وأن تركب ؟.

الشيخ: وأيهما أستر ؟.

السائل: تقود.

الشيخ: تقود إيش السيارة ولا الحمارة ؟.

السائل: الحمارة.

الشيخ: الحمارة أستر!؛ الله يهديك.

يضحك الشيخ.

طيب غِيرُه ، انتهيتوا.

9 - كيف كان لقائك مع عبد الله الحبشي ؟.

السائل: الإخوة في أستراليا يسمعون أن عبد الله الحبشي قابلك، وقد تحدثنا سابقاً عن هذا، الإخوة يريدوا لمحة بسيطة عن لقائك مع عبد الله الحبشي وتقويمك له. في خمس دقائق عشر دقائق . وجزاك الله خيرا.

مداخلة: وبعدها نصيحة لنا وملاحظات على المجلة.

الشيخ: أولاً: أقول:كان لقاؤه معي وليس لقائي معه.

السائل: نعتذر عن التعبير.

الشيخ: ما في داعي بَسْ تصحيح يعني لبيان الواقع على حقيقته، رجل أنا ما كنت أعرفه حينما فاجأني بزيارته، كنت أُلقي يومئذ درساً أسبوعياً في دار بعض إخواني، لما جاءني هو ومعه طالبان من طلاب الفقه الحنفي، وليس من الغيبة في شيء أن أسميَهما لكم للتأريخ: أحدهما: شعيب الأرناؤوط والآخر عبد القادر أرناؤوط ،

وكانا يومئذ من أعداء الدعوة السلفية التي استمررنا في الدعوة إليها في سوريا كلها، وبخاصة في دمشق سنين عديدة طويلة، ففوجئت بمجيء الشيخ عبد الله الحبشي ومعه هذان الطالبان، جلس يستمع، وبحكمة الله كان بحثي يومئذ فيما يتعلق بالعقيدة والأسماء والصفات، وبخاصة في صفة علو الله عز وجل على خلقه، فجلس هو مستمعاً لا يحرك ساكناً، بعد الانتهاء قدَّم إليَّ أحد المذكورين وريقة يقول فيها: إن الشيخ يدعوك للمناظرة، في أنا أشك الآن إما ذكر موضوعين أو أحدهما، الموضوعان في قولي في محاضراتي و مجالسي وكتاباتي، في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار »، حيث أَن الشيخ يقول بأَنُ هناك بدعة حسنة.

والمسألة الثانية: البحث في إنكار التوسل بغير الله عز وجل بالذوات، والأشخاص، والجاهات، ونحو ذلك.

لما قرأت عجبت من هذا الطلب العجيب الغريب، ومن شخص لم يسبق له ولا لي أن التقينا معاً! فبدأت الكلام مع الشيخ، قلت: يا شيخ! أنت الآن تطلب اللقاء، لعله فاتني أن أذكر من حماقة السؤال أن يكون اللقاء في المسجد الأموي الكبير وبعد صلاة الجمعة على مشهد من الناس.

قلت له: أنت ما سبق أن التقيت معي وبحثت معي وعرفت رأيي في هاتين المسألتين أو في غيرهما، فكيف تريد أن نلتقي مباشرة في المسجد الكبير، وعلى مشهد غفير من الناس، وقد يثير هذا فتنة بين الناس، فقد يتعصب بعضهم لك وبعضهم لي وتقع الفتنة، أليس من المشروع والمعقول أن نلتقي مع بعض ونبحث ما

تريد ؟، فإن اختلفنا ولم نجد بداً من أن نلتقي في مثل ذلك المشهد يومئذٍ يمكن أن يقدم مثل هذا الاقتراح، لكن هذا الاقتراح أنا في ظني شرعاً وعقلاً أنه سابق لأوانه. فأجاب بالإيجاب، الأمر الذي أشعرني بأن هذا الاقتراح لم يكن منه فعلاً؛ لأن الرجل غريب عن البلد، كيف يتجرأ هذه الجرأة وأنا ابن البلد أولاً، ولكن هؤلاء الذين كانوا معه هم الذين أَوْحوْا إليه بهذا لإشعال فتيل الفتنة كما يقال.

المهم الرجل وافق، وفعلاً بدأنا نضع شروط المناظرة، ونحن نضع هذه الشروط: أولاً: أن تكون كتابياً، وموقع كل شيء نجيب من السائل والمجيب، طبعا وافق.

بعد الانتهاءِ اقترحت أن البحث أن يكون في بعض الأصول التي تتعلق بها بعض الفروع، كالمسألتين المشار إليهما آنفاً، أيضاً وافق.

إذا بالأخير أحد الرجلين اللذين كانا معه وظني أنه شعيب، قال: في مانع أن أكون أنا حاضر ؟ قلت: أنا من جهتي ما عندي مانع؛ اسأل الشيخ، طبعا الشيخ ما عَنْدُه مانع.

قام أحد إخواننا المعروفين بذكائهم رفع أُصْبُعُ يقول لي: ممكن أكون أنا حاضر؟ قلت: طبعا أنا ما عندي مانع إذا الشيخ ما عَنْدُه مانع، وافق الشيخ.

قام نفس الطالب قال: شُو رأيك أنا ظروفي ما بتساعدني، يكون بديلي فلان ؟ أشار إلى أخ لي اسمه منير أبو عبد الله رحمه الله توفي؛ لأنه أقوى فعلا منه علماً، قلت: أنا أيضاً كذلك ما في مانع، وعلى ذلك اتفقنا.

وبدأت الجلسات تعقد في داري هناك في دمشق في منطقة اسمها الديوانية ، وحضر الشيخ الجلسة جلستين ثلاثة ما عدت أذكر العدد، وفعلاً السؤال يكتب ويوقع

والجواب كذلك، إلى آخره...، وإذا به انقطع عن النظام المتبع، كان هو من قبل يتردد على المكتبة الظاهرية التي أنا أعتبر ابنها البار، فبعدما اتفقنا لم أعد أَرَهُ، وإذا بي أراه في النهار الذي تلا الليلة التي لم يحضرها، وإذا به في المكتبة، قلت: خيراً إن شاء الله أنت ما جئتنا أمس، قال: آتيك اليوم في الدرس -هو آخذ برنامج الدرس طبعا في كل ليلة معينة- قلت له: لكن ما هكذا اتفقنا، اتفقنا أن نستمر في وضع القواعد ثم التفريع عليها.

ما آبَهْ لكلامي وفعلاً حضر إيش الدرس، بعد الدرس بدأ يناقش، من القواعد التي أردت أنا أن أؤسسها لدفع باطل من أباطيلهم: هم يحتجون بالإجماع، فأنا بدأت معه البحث في تعريف الإجماع الذي هو فعلاً حجة، فوصلنا إلى أن نقول: الإجماع هو إجماع علماء أمة محمد عليه السلام في عصرٍ من العصور، وليس إجماع الأمة؛ علماء العصر، لأنه بهذا ممكن أن يقال لك: يا أخي! لقد أجمع المسلمون مثلاً على الزيادة على الأذان قبل وبعد، هذا ليس إجماعاً إلى آخره.

فهو في الجلسة أثار هذا الموضوع قال: أنت قلت كذا، قلتلوا: لا، أنا ما قلت كذا، وبدأ النقاش بطريقة غير مرضية لا عقلاً ولا شرعاً، قُلْتَلُوا: يا شيخ! نَحْنا اتفقنا على الكتابة لماذا؟، حتى ما يقال: لا، قلت، لا ما قلت، هذا كتابنا ينطق بالحق، وين الكتابة التي أنا كتبتها جواباً عن هذا السؤال ؟، قال: مش معي، قلت: إذا لماذا جئت بدونُ ؟، لماذا التقينا ؟، والخلاصة: أن الجلسة هذه لم نحصل منها على نتيجة؛ لأن الرجل جاء يناقش بناء على ما في ذهنه وليس بناء على ما اتفقنا عليه.

وهذا كل ما وقع لي من لقاء معه في جلستين فقط.

ثم بعد ذلك هو بدأ ينشر رداً في مجلة التمدن الإسلامي ، وبدأت أنا أرد عليه، وكان من ذلك رسالة ربما رأيتموها: رَدَة عقيب الحثيث ، شفتوها وَلا لا ، هذه نشرت قبل كل شيء في مجلة التمدن الإسلامي مقالات متتابعة، ثم بعد ذلك فصلناها في رسالة، وكنت بدأت منذ سنتين أو ثلاث بإعادة النظر فيها وإضافة فوائد جديدة عليها، ثم سبحان الله! صرفتني الصوارف العلمية الكثيرة؛ لأني كان في عزمي نعيد نشرها، خاصة بعد أن وجد له بعض التلامذة الذين لا علم عندهم وإنما هم يتلقفون كل ما يقوله الشيخ، ويبدو أن نشاطه في لبنان واسع.

مداخلة: في فلسطين أوسع.

الشيخ: نَعَمْ.

مداخلة: ابنه هناك.

مداخلة: (.... 00:57:10...) القائم عليها ابنه .

الشيخ: حتى ابنه.

إتمام المداخلة : أول مسألة كانوا بيدرسوها تكفير المسلمين ؟.

الشيخ: تكفير، أعوذ بالله نعم .

صاحب المداخلة: أول مسألة كانت تدرس.

الشيخ: نعوذ بالله من بدعه وضلالاته.

فيعود أخيراً بناءً على هذا السؤال نحن نقول: أَنُ أتباعه مضلَّلون منه، ولذلك فأنا

أنصح باستعمال الصبر والأناة وطول البال في مناقشة الأتباع بالحكمة والموعظة الحسنة.

أنا أخشى ما أخشاه أن يكون الرجل غير مخلص، وأن يكون مدسوساً من جهة أخرى الله أعلم بها؛ لأننا نعلم بالتاريخ الإسلامي أن الرءوس إما يعني أصحاب أهواء عن غير قصد؛ أو بقصد، أما الأتباع فمضلَّلون، وكثير منهم إذا تبينت لهم الحقيقة عادوا إليها وتمسكوا بها، ولذلك فلا أرى يعني مقاطعتهم ومدابرتهم، وإنما الصبر عليهم، ومجادلتهم بالتي هي أحسن، هذا لمن كان على علم وعلى صدر واسع؛ ليتمكن من نقل الكلمة الطيبة إليهم.